

## مدى تناسب أحكام الشركات التجارية لتنظيم المشاريع الافتراضية

### “أو المورد الإلكتروني بمفهوم قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية”

أ. كريم كريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر

#### مخلص

أثر استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على جميع مجالات الحياة، وكان أهمها المجال الاقتصادي لتصح بالتبعية المعاملات التجارية تتم بشكل الكتروني-التجارة الإلكترونية- مما يفترض معه أن يمارس المشروع نشاطه باستعمال هذه التكنولوجيا وبالتالي ظهور فكرة المشروع الافتراضي الذي ليس له وجود مادي ملموس. اهتم رجال الاقتصاد بدراسة هذه المشاريع نتيجة لملاءمتها مع الاحتياجات الحالية للاقتصاد الرقمي، بالمقابل لم تهتم التشريعات بتنظيمها القانوني في شكل شركة تجارية التي أصبحت هي الأخرى تستعمل هذه التكنولوجيا من تأسيسها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضاءها. بل اكتفت معظمها بتنظيم التجارة الإلكترونية كالتقانون الجزائري رقم 05-18 الصادر في 10 مايو 2018.

فيترب عن ذلك أن تطويع الأحكام المنظمة للشركات غير كاف لتكون أفضل تنظم قانوني لهذه المشاريع، بل لا بد من وضع أحكام خاصة تتناسب مع خصوصيتها لارتباطها بالاقتصاد الرقمي، وذلك بتعديل الأحكام التقليدية للمنظمة للشركة كما فعله المشرع بأحكام السجل التجاري الذي أصبح الكترونيا.

**الكلمات المفتاحية:** المشروع الافتراضي، المورد الإلكتروني، الشركة التجارية، التأسيس، ممارسة النشاط، المشاكل التقنية، السجل التجاري الإلكتروني

#### 1. مقدمة

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون 05-18 لتنظيم التجارة الإلكترونية، فقام بتحديد أطرافها وشروط ممارستها وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، كما اعتبر المتعامل مع المستهلك الإلكتروني عبر تلك المواقع الإلكترونية - باستعمال الانترنت مثلا- هو **المورد الإلكتروني** الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>3</sup>، والذي يلزمه بالتسجيل في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري لممارسة نشاطه عبر الموقع الإلكتروني.

وبناء عليه، إذا أراد صاحب المشروع الافتراضي أن يجعل لمشروعه وجودا قانونيا مستقلا عن شخصيته القانونية فهل يمكن للأحكام المنظمة للشركات خاصة في القانون التجاري أن تحقق له ذلك؟ أو بمعنى آخر، هل يمكن لأحكام الشركات كما يتضمنها القانون التجاري أن تتماشى مع هذا التسارع الزمني المرتبط بالانترنت، وتجسد التنظيم القانوني للمشروع الافتراضي بطريقة تضمن الحماية للمشروع بحد ذاته دون تجاهل حماية مصلحة المتعاملين معها؟ أم لا بد من تدخل تشريعي بنصوص تتناسب مع تلك المتغيرات وتحقق الحماية المرجوة للشركة؟

سيتم الإجابة عن ذلك بدراسة: بداية المقصود من المشروع الافتراضي-المبحث الأول-، ثم مدى تناسب إجراءات تأسيس الشركات التجارية لتكوين المشروع الافتراضي- المبحث الثاني-، وأخيرا: أحكام تنظيم الشركة التجارية ودورها في التنظيم القانوني لنشاط المشروع الافتراضي - المبحث الثالث-.

#### 2. المبحث الأول: مفهوم المشروع الافتراضي.

تعد المشاريع الاقتصادية - مهما كان حجمها ونشاطها- عصب الحياة الاقتصادية، يزداد الاهتمام بها في ظل الاقتصاد الحر القائم على دعم الحرية الفردية وحرية المبادرة وإنشاء المشاريع، وهو بالفعل ما تبنته الجزائر من خلال جملة من التعديلات مست القانون الأساسي وتلك القوانين ذات صلة بالاستثمار وحتى أحكام الشركات مسها ذلك التعديل لان الشركة التجارية بحد ذاتها تعد تنظيميا قانونيا للمشروع وتمتص له الوجود القانوني المستقل عن مكوناته.

ونتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال الذي أدى إلى تحويل السوق من مادي ملموس إلى افتراضي لا حدود جغرافية له، وذلك عن طريق استعمال الأنترنت التي أدت إلى ظهور قنوات جديدة للإنتاج والبيع والتوزيع وبالتالي للاستهلاك، أصبح المشروع افتراضيا virtuelle يمارس نشاطه على شبكة الأنترنت بشكل دولي يرتبط استمراره وتطوره بتلك التكنولوجيا، بل وفي بعض المرات حتى وجوده يرتبط بها.

يحكم المعاملات عبر الشبكة مبدأ حرية التجارة الإلكترونية le principe de la liberté du<sup>1</sup> cybercommerce، فكل شخص يمكنه فتح موقع على الشبكة لممارسة التجارة وفتح متجره، مادام انه لا يحتاج إلى أي ترخيص مسبق فقط احترام تلك الإجراءات التقنية المرتبطة بروتوكول الانترنت Internet Protocol (IP)، ومثل هذه المتاجر والمحلات تمتاز بالعالمية كما انه لا توجد تشريعات وطنية تمنع تكوين عدد منها عبر الانترنت.

مادي<sup>9</sup>، أو المشروع من غير جدران كلها مرادفات لمشروع ليس له حدود ملموسة محددة.

فالمشاريع إما أن تكون موجودة كلياً عبر الانترنت أو تقوم فقط بتسيير أعمالها عبر الشبكة، تكون عبارة عن جمع لمجهودات عدة مشاريع مستقلة لممارسة نشاط تحت اسم مشروع واحد معين قد يكون لفترة محددة يتم تسييره باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية للتقليل من النفقات والتسهيل والمرونة في المعاملات. بذلك توجد عدة نماذج للمشروع الافتراضي ولكن ما يجمعها هو استعمالها لتكنولوجيا الإعلام والاتصال. سيتم التعرف على المقصود من المشروع الافتراضي والذي سماه قانون 05-18 بالموارد الالكترونية.

إن "المشروع الافتراضي" يجمع بين مصطلحين لتخصيصين مختلفين:

- "المشروع" مصطلح اقتصادي، يعتبر وحدة اقتصادية تساعد على خلق الثروة باختلاف الأنشطة التي يمارسها، لكن استعمال المشرع ذلك المصطلح في عدة قوانين، وكل قانون يجعل للمشروع مفهوماً مختلفاً مرتبطاً بوظيفته<sup>10</sup>: مثلاً: قانون المنافسة<sup>11</sup> في المادة 03 اعتبره كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات<sup>12</sup>، أما في القانون التجاري فيعد المشروع أو المقاول الإطاري الذي يمكن أن يمارس فيه العمل التجاري<sup>13</sup> اعتماداً على معيار المقاول. فالمشروع إذن هو مصطلح اقتصادي ليس له تعريف واحد وليس له مرادف قانوني مما يجعل دراسته من الناحية القانونية أمراً صعباً، فيقصد منه مجموعة عناصر مادية وبشرية وقانونية منظمة في شكل مستمر لتحقيق غاية معينة، وبين "افتراضي" مصطلح تقني يرتبط بتكنولوجيا المعلوماتية، وقد تضاربت الآراء لتحديد تعريف له، والذي يمكن تحديده كالتالي: يعني نزع الصفة المادية، بحيث يكون وجود التنظيم عبر الانترنت وترتكز على استعمال تكنولوجيا المعلوماتية، ومصطلح Virtuel مشتق من الكلمة اللاتينية Virtualis وذلك بمنح الوجود لأشياء غير متأكد نتائجها حالياً.

فيمكن تعريف المشروع الافتراضي: كمشروع يمكنه توريد أشياء أو خدمات حسب الطلب وبكميات كبيرة إذا تطلب الأمر وفي ظروف عمل اقتصادية وبشكل سريع، فهي تقوم على تكامل زمني للاختصاصات، أو هو شبكة من مشاريع أو أشخاص الذين يوحدها قدراتهم وكفاءاتهم ومصادرهم من أجل تحقيق

الوجود الافتراضي للمشاريع يرتبط أساساً بالمجهودات الحكومية لتشجيع إنشاء المشاريع: من صغار المقاولين، حاملي الشهادات الجامعية، والحث على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مباشرة نشاطها كما هو الأمر مثلاً بالنسبة لممارسة النشاط السياحي بشكل الكتروني أو السياحة الالكترونية<sup>4</sup>. فمن الأنشطة التي يمكن أن تباشر عبر الانترنت ليس فقط الابتكارات الرقمية بل أيضاً بيع المنتجات المادية وتوزيعها عبر الشبكة، أو تقديم خدمات كالحجوزات عبر الشبكة أو الإعلانات...، وهو ما يعرف الآن بمجال التجارة الالكترونية باعتبارها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية<sup>5</sup>.

فغالباً ما تبحث الشركات عن نظام يحقق لها العالمية في ممارستها لنشاطها، وتعد الانترنت أفضل وسيلة لتحقيق ذلك بالتعاون مع غيرها من المشاريع الناشئة في عدة مجالات وأنشطة كما هو الأمر بالنسبة للصناعة السياحية أو خدمات التأمين، فتتضافر جهود عدة مشاريع وشركات لتحقيق السرعة في إنتاج سلعة معينة تتجمع فيها كل الكفاءات<sup>6</sup> من ذلك شركة TOYOTA، DELL.

فيتعين بذلك محاولة تحديد تعريف له ومحاولة تقريبه مع المحل التجاري على التوالي.

## 1.2 المطلب الأول: تعريف المشروع الافتراضي

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون 05-18 المنظم للتجارة الالكترونية، وعرف المورد الالكتروني على انه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". قد عرفه على خلاف التشريعات المقارنة التي اهتمت أكثر بالرسالة الالكترونية محور المعاملة الالكترونية واطرافها المنشئ والمرسل إليه، القانون الإماراتي عرف المنشئ: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الالكترونية أيًا كانت الحالة، ولا يعتبر منشئاً الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها"<sup>7</sup>، وعرفه القانون الأردني تحت تسمية المنشئ: "الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها"<sup>8</sup> من دون التفصيل في محتوى العملية التي يقوم بها انه يركز في المعاملات الالكترونية على رسالة المعلومات الالكترونية.

فظهر المشروع الافتراضي كان نتيجة للتحويلات التي عرفتها التجارة الالكترونية ولاستعماله تكنولوجيا المعلوماتية في جميع مجالات الحياة، أو كما يسمى بالمشروع الالكتروني e-entreprise ou l'entreprise virtuelle أو المشروع غير

- بشكل مشترك مشروع قد يتجاوز قدرات كل واحد منهم وذلك من اجل الدخول إلى أسواق جديدة مع تقاسم نتائج المخاطرة وذلك باستعمال التسهيلات التي تقدمها تكنولوجيا الإعلام والاتصال<sup>14</sup>.
  - فالمشروع الافتراضي يقوم على استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خاصة الانترنت بشكل يسمح بتوسيع نشاط المشروع خارج الإطار المكاني والزمني للعمل داخل المشروع، ليصبح المشروع موجودا يمارس نشاطه خلال كل أيام الأسبوع وفي كل ساعات اليوم، وهو ما ساه المشرع الجزائري بموجب قانون 05-18 بالموارد الالكترونية الذي يقوم بنشاط التسويق وتوفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.
  - كما يمكن تحديد مفهوم بعض المصطلحات التي ترتبط باستعمال المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية<sup>15</sup>:
  - المشروع الافتراضي Enterprise virtuelle: هو الذي يجسد فكرة نوع الصفة المادية للمشروع، قد يكون مشروع تقليدي ويصبح افتراضي، أو ينشأ ويتطور ويباشر نشاطه حول شبكة للقيمة المضافة باستعمال تكنولوجيا الحديثة
  - مشروع الشبكة Entreprise en réseau: هو المشروع الذي غالبا ما يجمع بين عدة مشاريع.
  - المشروع الموسع Entreprise étendue، الذي يقوم على توسيع مصادر إنتاج المشاريع، أو مرونة المصادر ليعرف بالمشروع المرن Entreprise agile
  - أما إذا كان تنظيمه في الشبكة يكون اعتمادا على تكنولوجيا المعلومات فهو المشروع الرقمي Entreprise numérique.
  - و بناء على ما سبق يمكن تحديد خصائص المشروع الافتراضي وفقا لما يلي<sup>16</sup>:
  - تجاهل الحدود الجغرافية والقيود التقليدية : ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مرونة المشاريع الصغيرة التي هي سريعة التأقلم مع حاجات الزبون فتعاونها مع بعضها في مشروع افتراضي مستقل يحقق ذلك.
  - تحقيق التكامل مع توزيع المصادر وتوسع مجال النشاط: فالمشاكل التي تعاني منها المشاريع الفردية من قلة الكفاءة أو المصادر سيتم تجنبها عن طريق التعاون فيما بينها الذي يفتح أسواق لا حدود لها.
  - المساواة بين المشاركين في المشروع عند تعددهم مع الارتكاز على الثقة، كما أنه يجعل تسيير المشاريع يتم بشكل غير مركزي، بما يحقق شفافية أكبر .
  - استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لضمان السرعة في ممارسة النشاط: فالمشروع الافتراضي لا بد أن يركز على فكرة وحدة الوقت والمكان والتجارة بالتعاون قائم على استعمال تلك التكنولوجيا: بريد الكتروني، الجلسات المصورة مع استعمال البرمجيات الخاصة بالعمل في مجموعات Groupware يساعد على الاتصال الفعال متجاوزا بذلك حدود الوقت والمكان إذا تطلب الأمر ذلك، لان المشروع انتقل نتيجة لذلك من الشكل المادي الملموس إلى شكل مادي غير ملموس<sup>17</sup>، فلن يصبح للمشروع مقر دائم بل متواجد فقط على الانترنت،
  - المشروع مرتبط بتحقيق غرض معين أو لمدة معينة، وغالبا ما تتمثل في إيجاد الحلول للمشاكل الخاصة المرتبطة أساسا بالعملاء، ليبقى المشروع موجودا مادام يحقق تلك الغاية.
  - يعد المشروع وحدة قانونية مستقلة قادرة على التأقلم مع المتغيرات.
- ## 2.2 المطلب الثاني: تمييز المشروع الافتراضي عن المحل التجاري الافتراضي.
- باعتبار المحل التجاري بمفهوم المادة 78 من القانون التجاري مال منقول معنوي يتكون إلزاميا من العملاء والشهرة إضافة إلى عناصر مادية ومعنوية أخرى، فهو يعد جزءا مهما من أموال المشروع، وظهور المشروع الافتراضي أثر في بعض المفاهيم القانونية المتعلقة به، فأصبح بذلك للمحل التجاري مفهوما افتراضيا يقوم على عناصر خاصة به.
- فالموقع الالكتروني على الانترنت الذي تكون الغاية منه المتاجرة عبر الشبكة<sup>18</sup> يعد بمثابة متجر أو معرض تجاري افتراضي لا وجود مادي له، يساعد المشاريع التجارية في زيادة حجم تعاملاتهم خاصة أمام ارتفاع عدد المرتبطين بالشبكة وزيادة ثقة المستهلكين بالشراء عبر الانترنت، يعتبر بمثابة محل تجاري تقليدي<sup>19</sup> لممارسة الأعمال التجارية يمكن لصاحب الموقع الاستفادة من الحماية القانونية التي قررها المشرع لصاحب المحل التجاري وذلك بقيام القياس بين عناصر المحل التجاري التي حددها المشرع<sup>20</sup> وبين عناصر المتجر الالكتروني، وذلك كما يلي<sup>21</sup>:
- إن الموقع الالكتروني مرتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتكون من مجموعة عناصر تتميز بقدرتها على استقطاب أكبر عدد من المتصلين بشبكة الانترنت وهم العملاء الذين سيزورون الموقع، وهذه الخاصية هي التي تؤدي

فهذا العقد يقوم على تخصيص مساحة معينة من القرص الصلب للحاسب الآلي لمتعهد الإيواء المتصل دائما بالانترنت لتكون تحت تصرف صاحب الموقع الإلكتروني، مما يجعله بمثابة عقد إيجار فهل يخضع لأحكام عقد الإيجار التجاري؟

فان كان عنصر الاتصال بالعملاء موجود مادام الموقع يبقى مفتوحا للجميع ومن دون تحديد للجمهور الذي يمكنه الاتصال به، فإن الشرط الثاني غير متوافر لارتباطه بوجود عقار<sup>29</sup>، بالتالي فالنفسير الحرفي لنصوص القانون يستبعد كل شبهة بين عقد الإيواء وعقد الإيجار، فلا يمكن تطبيق أحكام الإيجار التجاري على عقد الإيواء لتعدد متعهدي خدمات الإيواء على شبكة الانترنت واختيار أحدهم أو تغييره لا يؤثر بتاتا على إمكانية رؤية الموقع أو استمرارته على الشبكة<sup>30</sup>...

نتيجة لذلك، فالمشروع الافتراضي يختلف عن المحل التجاري الذي يعتبر مظهره القانوني طالما أنه يمنح الحق في زبائن معينين<sup>31</sup>، ولكن هذا المظهر لا يمنح له الوجود القانوني بل يبقى صاحب المحل أو الموقع الإلكتروني هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، وهو ما قصده المشرع الجزائري عند تعريفه للمورد الإلكتروني<sup>32</sup> الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ففي حالة الشخص الطبيعي يكون مستغلا أو مالكا لمحل تجاري افتراضي يعرض منتجاته عبر الانترنت يخضع للأحكام المنظمة للمحل التجاري، فهل يمكن أن تساهم أحكام الشركات كما تضمنها القانون التجاري، تساهم في منح الوجود القانوني للمشروع الافتراضي؟

### 3. المبحث الثاني: مدى تناسب إجراءات تأسيس الشركة التجارية مع تكوين المشروع الافتراضي.

من الأهداف التي يسعى المشروع الافتراضي إلى تحقيقها هي التمتع بالاستقلالية عن الأشخاص أو الشخص الذي قام بتكوينه، ولن تتحقق تلك الاستقلالية إلا من خلال التمتع بالشخصية المعنوية التي تشكل الحاجز بين أموال المشروع وأموال الشركاء الذين قاموا بتكوينه، وذلك باختيار إحدى أشكال الشركات التي تجعل منه شخصا قانونيا، ليعد بذلك المشروع هو موضوع الشركة أو محلها، فبالرجوع إلى المادة 416 من القانون المدني الجزائري<sup>33</sup> فإن موضوع الشركة هو استغلال " نشاط مشترك".

كما أنها-الشركة-في الوقت الحالي لم تبق مرادفا للعقد بعد أخذ المشرع بإمكانية تأسيس شركة بشخص وحيد يعد الشريك الوحيد فيها، بموجب المادة 564 /1 من

للتقريب بين الموقع الإلكتروني ومفهوم المحل التجاري، ولكن يبقى الشيء المميز هو قيام الموقع الإلكتروني على القدرة الجاذبية للعملاء وليس على العملاء أنفسهم باعتبارهم العنصر المهم المكون للمحل التجاري وفقا لأحكام المادة..... قانون تجاري التي تنظم المحل التجاري التقليدي.

• أما العناصر الأساسية لجذب العملاء باعتبارها من أهم دعائم الموقع الإلكتروني فتتمثل في الاسم الذي يتم اختياره لذلك الموقع أو ما يعرف باسم النطاق إضافة لعقد إيواء الموقع على الشبكة:

- اسم النطاق يعد هو عنوان الموقع الذي بواسطته يمكن للمتصل بالانترنت التواصل بالموقع، وهو "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"<sup>22</sup>، بمعنى آخر هو مجموعة من الأرقام التي تفصل بينها نقاط ويحوي مجموعة من الأحرف تكون اسم النقاط وغالبا ما ينتهي باختصار <sup>23</sup>com فاسم النطاق وسيلة تمكن الشخص من معرفة مكانه داخل الشبكة ومعرفة الجهة المراد الذهاب إليها وكيفية الوصول إليها، فهو وسيلة للبحث أو الدخول إلى المعلومات ونشرها<sup>24</sup>، وقد ألزم القانون الجزائري على المورد الإلكتروني-المشروع الافتراضي- أن يكون له صفحة أو موقع على الانترنت مستضافة في الجزائر وذلك باستعمال امتداد "com.dz"<sup>25</sup>.

- وقد تضاربت الآراء لتحديد التكييف القانوني لاسم النطاق<sup>26</sup>، وقد استقر الرأي على اعتباره بمثابة العنوان أو الاسم التجاري للمحل، فالمكان بمفهوم شبكة الأنترنت هو موقع الكتروني وليس مساحة جغرافية محددة معينة كما هو في المحل التجاري التقليدي، مما يجعله يستفيد من نفس حماية الاسم التجاري<sup>27</sup>، كما يعد أهم عناصر المشروع الافتراضي لأنه يضمن استمرارية وجود المحل التجاري الإلكتروني واتصاله بالعملاء.

- أما بالنسبة لعقد الإيواء<sup>28</sup> فهل يمكن تشبيهه بحق الإيجار في المحل التجاري التقليدي؟ خاصة وأن صاحب الموقع الإلكتروني يقوم بإبرامه مع متعهد الإيواء للاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمتعهد الإيواء واستخدام مساحة معينة من قرصه الصلب، ويبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الانترنت يمكنه من بث ما يريد من معلومات،

### 2.1.3 الفرع الثاني: مدى تأثير ركن تقديم الحصص لتكوين رأس المال الشركة بالتكنولوجيا الحديثة.

الحصص التي يمكن تقديمها لتكوين رأس المال الشركة، نوعان: حصص عينية، وأخرى نقدية، فكيف يمكن تقديمها لتكوين مشروع افتراضي بمعنى آخر، كيف تأثرت بتكنولوجيا المعلوماتية؟.

#### 1.2.1.3 تأثير تكنولوجيا المعلوماتية على طريقة تقديم الحصص لتكوين الشركة.

بخصوص تقديم الحصص النقدية، فإنه يمكن الوفاء بها عن طريق استعمال طرق الدفع الحديثة: إما بالتحويل أو الاقتطاع البنكي أو باستعمال البطاقات الالكترونية إعمالا للمواد 543 مكرر 19 إلى مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري. أما بالنسبة لباقي أنواع الحصص، فهل يمكن تقديم حصص بعمل أو حصص عينية لتأسيس شركة تستغل مشروعا افتراضيا؟.

بالرجوع إلى القانون المقارن، فإن بعض التشريعات تدخلت صراحة بأحكام منظمة لتأسيس شركات تجارية عبر الطرق الالكترونية الحديثة، بما يتناسب مع الصفة الافتراضية للمشاريع التي لا يكون لها جود مادي:

منها تشريعات المجموعة الأوربية بناءا للتوجيه الأوربي رقم 58/2003<sup>40</sup>، وأيضا القانون التونسي بموجب قانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد<sup>41</sup>، والذي حدد أحكاما خاصة بهذا النوع من الشركات بموجب الفصلين الأول<sup>42</sup> والثاني<sup>43</sup> من القانون المحدد سابقا، والتي يمكن حصرها في:

- النص صراحة على إمكانية تأسيس الشركات التجارية ودفع مبالغ تكوينها بالوسائل الالكترونية الموثوق بها، متى كان موضوع نشاطها يخضع لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات؛
- حصر إمكانية التأسيس بالطرق الالكترونية لشركات معينة وهي شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعها متعددة الشركاء SARL أو بشخص واحد SURL، وبذلك استبعاد شركات الأشخاص؛
- منع التأسيس بالطرق الالكترونية لتلك الشركات عن طريق مساهمات أو حصص عينية، بمعنى يمكن تقديم حصص نقدية؛
- الإعفاء من تقديم الوثائق الضرورية لتأسيس الشركة على ورق متى كان التأسيس بشكل الكتروني وقدمت تلك الوثائق بذلك الشكل، وإلا يتعين الإدلاء بها لدى الهيكل المعني في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ دفع المبالغ المستوجبة بعنوان تأسيس الشركات.

القانون التجاري<sup>34</sup>، بل أصبحت "مجموعة قواعد وأحكام تلي احتياجات المشروع، تكفل للمشروع المستغل الكيان القانوني من خلال الشخصية المعنوية الثابتة لها وتضمن تزويده بالأموال اللازمة لنشاطه عن طريق تقديم الحصص وتعنى بتسييره وتصريف شؤونه، بما توفره من ضمانات للإدارة بوصفها عنصرا في المشروع"<sup>35</sup>، نتيجة لذلك، كهل يمكن لأحكام تأسيس الشركات التقليدية أن تمتح وجودا قانونيا لمشروع افتراضي؟.

لم يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بإمكانية تكوين شركة بشكل الكتروني، ولكن بالرجوع للقانون المدني باعتباره مصدرا للقانون التجاري<sup>36</sup> فقد ساوت المادة 323 مكرر 1 منه بين الكتابة العادية والالكترونية متى توافرت شروط معينة، وهو ما أكده المشرع مرة أخرى بموجب أحكام قانون 04-15..... فهل يمكن أن يكون عقد الشركة الكترونيا؟ وما هو الموقف بالنسبة لباقي الأركان الموضوعية خاصة تقديم الحصص لتكوين رأس المال؟

#### 1.3 المطلب الأول: مدى تأثير الأركان الموضوعية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية.

الأركان الموضوعية للشركة، تتعدد منها موضوعية عامة تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، واقتسام الأرباح والخسائر. ستم دراسة فقط الأركان التي يمكن أن يستشف تأثير استعمال تكنولوجيا المعلوماتية عليها، والأمر يتعلق بالتعبير عن الرضا، وتقديم الحصص.

#### 1.1.3 الفرع الأول: مدى إمكانية التعبير عن الإرادة في تكوين الشركة بطريقة الكترونية

لم ينظم المشرع الجزائري صراحة إمكانية تأسيس الشركة بطريقة الكترونية، لكن بالرجوع للأحكام العامة المنظمة للعقد، فإنه يمكن أن يبرم عقد الشركة بطريقة الكترونية مادامت المادة 60 من القانون المدني الجزائري<sup>37</sup> تجعل التعبير عن الرضا يكون بكل طريقة تدل على مقصود صاحب الإرادة.

والوصف الإلكتروني لا يغير في ذاتية التعبير عن الإرادة لأن الوسيلة هي التي تختلف فقط: فالإيجاب الإلكتروني هو مجرد إيجاب مرسل عبر شبكة الانترنت، والتعبير عنه يكون بالبريد الإلكتروني أو عن طريق غرفة المحادثة أو مواقع الويب المنتشرة عبر الإنترنت... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي عبر عن إرادته<sup>38</sup> كما يشترط في الإيجاب الإلكتروني كالتقليدي، أن يكون جازما ومحددا وباتا لا رجعة فيه وسليا<sup>39</sup>.

التأسيسي للشركة قد يكون على سند ورقي أو سند الكتروني تبعا لطبيعة الكتابة العادية أو الكترونية .

وللاعتداد بالكتابة الالكترونية كالكتابة العادية<sup>50</sup>، لابد أن تحترم الشروط المحددة في القانون المدني:

- بأن تكون مقروءة، ومضمونة من خلال دوام الكتابة واستقرارها: Stabilité بتدوينها في دعامة تحفظها لمدة طويلة يمكن الرجوع إليها والتعرف على محتواها،

- وبعدم قابليتها للتعديل L'inaltérabilité مع إمكانية التعرف على هوية صاحبها ويكون ذلك عن طريق التوقيع الذي قد يكون هو الآخر الكترونيا يعتد به كالتوقيع العادي<sup>51</sup>، إما بموجب كلمة السر أو البصمة أو التوقيع بالقلم الإلكتروني أو بالشفرة<sup>52</sup>، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 162-07 فان المشرع حاول وضع بعض الأحكام التقنية المنظمة للتوقيع الإلكتروني وخدمة التصديق الإلكتروني<sup>53</sup>، ولكن من دون أن يفصل في تلك الاحكام التي تكفل بتنظيمها القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>54</sup>،

ولكن ما يميز تلك الكتابة أنه لا بد أن تكون رسمية يتولى الموثق باعتباره ضابط عمومي<sup>55</sup> كتابة عقد الشركة، ونتيجة للتوجه نحو تدعيم وتأيد فكرة الحكومة الالكترونية بتقديم خدماتها الإدارية عبر بوابات الكترونية، فإن ذلك لا يمنع مستقبلا تصور ممارسة الموثق لمهامه عبر بوابة الكترونية تربط بين جميع الموثقين، وحتى إدارة الضرائب تسير نحو إلزام الدفع غير النقدي لتسديد الضرائب والرسوم متى وصل المبلغ حدا معيناً<sup>56</sup>. كما أن المشرع الجزائري، قد تدخل من أجل تنظيم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية<sup>57</sup>.

وقد أكد المشرع مسعاه نحو عصنة العدالة بموجب قانون 15-03<sup>58</sup>، بوضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وسمح بإمكانية إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية . كما يمكن اعتبار هذا القانون الأرضية لقبول العقد التوثيقي-الرسمي-الالكتروني، لأنه يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونه بواسطة وسيلة تحقيق موثوقة<sup>59</sup>.

وحتى القانون المغربي قام بتنظيم فكرة التأسيس الكترونيا، بحيث منح إمكانية القيام بإيداع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأضبة من متلقيها في حساب بنكي مجمد بطريقة الكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في شكل محرر أو بطريقة الكترونية<sup>44</sup>، كما أن الشهادة التي تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري التي تسلم لسحب أموال الشركة يمكن أن تسلم بطريقة الكترونية<sup>45</sup>.

### 2.2.1.3 العدول عن مبدأ الحد الأدنى لرأس المال الشركة يساعد على تكوين المشاريع الافتراضية

تتوجه حاليا التشريعات نحو التأثير بالقانون الأمريكي في جعل إرادة الشركاء هي التي تحدد رأس المال الشركة ولا دخل للمشرع في ذلك. يظهر ذلك كنتيجة حتمية لتزايد أنشطة الخدمات بشكل غير اعتيادي تكون أقل استهلاكاً للأموال، فيمكن تكوين شركات تتعامل إلكترونيا لا تتطلب إلا توافر جهاز للإعلام الآلي مع التوصيل بالشبكة مع خبرة في المجال، وهي مسائل لا تتطلب مبالغ مرتفعة، وضرورة وجود أموال لبداية المشروع تظهر في غالب المرات غير ضرورية.

وهو ما أدى بالقانون الفرنسي لجعل الحد الأدنى لرأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو 1 يورو. وحتى القانون المغربي جعل للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحرية في تحديد رأس المال الشركة في النظام الأساسي للشركة<sup>46</sup>، ونفس الاتجاه تبناه القانون الجزائري بموجب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب قانون 15-20<sup>47</sup> الذي سمح بتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بدون حد أدنى لرأس مال، بل ترك الحرية للشركاء في الجمعية العامة لتحديد ذلك بموجب المادة 566 من القانون التجاري المعدل والمتمم<sup>48</sup>.

### 2.3 المطلب الثاني: تأثير ركن الشكلية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية

باعتبار عقد الشركة عقد شكلي لا بد فيه من توافر الكتابة فهل يمكن أن يكون مكتوب بشكل الكتروني تطبيقا للمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، ويتم شهره بنفس الطريقة ؟ الإجابة ستظهر بدراسة الشكليات المباشرة ثم غير المباشرة لعقد الشركة.

### 1.2.3 الفرع الأول: تأثير الشكلية المباشرة بتكنولوجيا المعلوماتية:

يقصد بالشكلية المباشرة، إلزامية كتابة عقد الشركة بشكل رسمي تطبيقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، والكتابة<sup>49</sup> قد تكون بطريقة الكترونية، وتكون لها نفس القيمة القانونية للكتابة العادية متى توافر شروط معينة محددة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، وباعتبار القانون لم يميز بين الكتابة العرفية والرسمية عند تعريفه للكتابة، فيفهم من ذلك ، ان النظام الأساسي أو العقد

والفعل، مع شهر أبريل 2017 تم توقيع أول عقد رسمي الكتروني بحضور وزير العدل حافظ الأختام مع إتباع إجراءات التوثيق وسرية المعلومات، لذلك فعمل

الموثق يسير نحو اعتماد تكنولوجيا المعلومات في تحرير وإبرام العقود الرسمية بشكل الكتروني، وذلك بعد حصوله على مفتاح الكتروني خاص يتضمن التوقيع الإلكتروني الذي يستعمله في التوقيع. وبذلك، سيتم استبدال القاعدة الورقية التي يجر عليها العقد التوثيقي بأخرى إلكترونية.

لكن تبقى بعض العقبات التي تتضمنها أحكام تشريعية خاصة منها قانون المالية لسنة 2014<sup>60</sup> خاصة المادة 12 منه المعدلة للمادة 256 من قانون التسجيل<sup>61</sup> التي تؤكد إلزامية أن يتم دفع أموال الشركة بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد بخصوص العقود المؤسسة أو المعدلة للشركات، وكذا عقود تأسيس الشركات ذات رأس مال أجنبي، شرط تقديم الموثق شهادة تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد. فذلك يتعارض مع إمكانية التأسيس عبر الشبكة بالاعتماد على البوابات الإلكترونية للموثقين وكذلك البنوك عن طريق الدفع الإلكتروني دون نسيان القيد في السجل التجاري الذي هو الآخر سيتم عبر الانترنت.

وقد اختلفت الآراء حول الأخذ بالكتابة الإلكترونية الرسمية<sup>62</sup>، بين اتجاه معارض وذلك لوجود نصوص قانونية صريحة تستثني المعاملات التي تشترط الرسمية من مجال الكتابة الإلكترونية، وذلك لانعدام إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات<sup>63</sup>. واتجاه مؤيد يسعى بذلك إلى عصره الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، كوقف القانون الفرنسي<sup>64</sup> بعد أخذه بالكتابة الإلكترونية، ومنحه موقعا الكترونيا للموثقين<sup>65</sup>، يمكنهم الاتصال بالعملاء بتحرير تصرف الكتروني خاصة بعد صدور المرسوم رقم 2005-973 المؤرخ في 10 اوت 2005<sup>66</sup> الذي نظم إمكانية إبرام التصرف الموثق بطريقة الكترونية<sup>67</sup>.

إذن فتحير القانون التأسيسي الشركة وفقا للقانون المقارن- خاصة الفرنسي والتونسي- يمكن أن يتم بشكل الكتروني يثبت بدعامة الكترونية مع إمكانية الوفاء بالحصل بنفس الطريقة، وهو يجعل من اللازم تطوير أنظمة قانونية ملائمة تتناسب مع التوسيع في مجال شبكة الانترنت<sup>68</sup> ووضع مواقع للموثقين على الشبكة وتدعم دور هيئة التصديق، خاصة أن بعض الدول تطورت إلى غاية وضع محاكم الكترونية.

2.2.3 الفرع الثاني: تأثر الشكليات غير المباشرة باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية.

تتمثل الشكليات غير المباشرة في إشهار عقد الشركة لإعلام الغير بميلاد شخص معنوي، وهي شكليات ترتبط أساسا بالشركات التجارية والمتمثلة في القيد في

السجل التجاري وإجراءات الشهر<sup>69</sup>، فلا يمكن للشركة التجارية أن تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري<sup>70</sup>.

فقد اهتم المشرع الجزائري بإمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في عمليات القيد والشهر القانوني، خاصة بعد تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية<sup>71</sup> بموجب القانون رقم 13-06<sup>72</sup>، وسمح بموجبه بإمكانية القيام بعملية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة<sup>73</sup>. وقد تم توضيح العملية بموجب المرسوم التنفيذي 15-111<sup>74</sup> خاصة المادة 03 منه التي تجعل عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها يتم بالطريقة الإلكترونية وذلك وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين. ولكن من دون التفصيل في جميع المراحل التي تمر بها عملية التسجيل من الإيداع ثم تقديم الوثائق إلى الحصول على مستخرج السجل التجاري. وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري- <https://sidjilcom.cnrc.dz> فإنه يسمح فقط بالحصول على الاستمارة الخاصة بالتسجيل مع إمكانية طلب موعد عبر الانترنت<sup>75</sup> لإيداع الملف بطريقة عادية دون إمكانية تقديم الملف كلية بالطريقة الإلكترونية.

كما قد تدخل مؤخرا لتدارك النقص التي يعرفه هذا المجال في الاحكام التشريعية، وذلك ب:

- تعديله لقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>76</sup>، من أجل تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات، عن طريق انشاء بوابة الكترونية يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم من خلالها تسجيل وتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية<sup>77</sup>. والعملية تعتمد أساسا على مصادقة المركز الوطني للسجل التجاري على الاستمارة الموحدة المملوءة والممضاة والمصادق عليها بالطريق الإلكتروني من طرف منشئ المؤسسة بعد تأكيدها وتسجيلها من الإدارات المكلفة بالسجل التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي، ليتم في الأخير منح رقم تعريف مشترك<sup>78</sup>.

- وأيضاً بتحديدته لمحتوى نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، بموجب المرسوم التنفيذي 18-112<sup>79</sup>.

أما عملية الشهر القانوني التي تتم بالنشر القانوني والإدراج في الصحافة، يمكن أن تعتمد على تكنولوجيا المعلوماتية، وهو ما سمح به المشرع الجزائري: بإدراج المعلومات التي قيدت في السجل التجاري عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

بصفة منتظمة وذلك بالطريقة الالكترونية<sup>80</sup>، مع إشهارها في الجرائد المؤهلة لذلك، والتي يمكن أن تكون إلكترونية بعدما نظم قانون الإعلام الصحافة الإلكترونية<sup>81</sup>.

وبعد الانتهاء من الإجراءات، فانه سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة الكترونية بعد وضع كل النصوص التنظيمية الضرورية. وبعد المرسوم التنفيذي 112-18 خطوة مهمة لتجسيد ذلك، فهو يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني ويلزم جميع التجار بأن تكون مستخرجات سجلهم التجاري مزودة بالرمز الالكتروني "س. ت. إ" باعتباره شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر تقوم مصالح السجل التجاري بتحميلها بنظام والذي تتم قراءته بكل جهاز مزود بنظام التقاط الصور، عن طريق تطبيق Application يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري<sup>82</sup>. والموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري<sup>83</sup> يشرح طريقة قراءة مثل هذا المستخرج بتحميل التطبيق الموجود على الموقع حتى قبل تنظيمه قانونا، بحيث يمكن قراءة المستخرج باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة: مثلا الكمبيوتر أو الهاتف النقال أو اللوحة الذكية...<sup>84</sup>.

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري لتنظيم عملية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، لكنه لم يتمكن من جعل جميع مراحل القيد تتم بطريقة الكترونية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة:

● **فالتشريع التونسي** اعتمدا على قانون عدد 15 لسنة 2010<sup>85</sup>، منح إمكانية أن يكون التسجيل في السجل التجاري (القيد والشطب والتنقيح) بطريقة الكترونية وحتى التوقيع على طلب التسجيل يكون بالتعبئة هو الآخر الكترونيا، وكل إبلاغ مرتبط بالتنقيح أو الشطب قد يكون بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية كالكتابة الالكترونية، وحتى كاتب المحكمة الملزم بالقيام بالتقييد بدفتر التواريخ الخاص بهذه العملية قد يوقع عليه الكترونيا<sup>86</sup>، إضافة إلى أن كل إيداع للعقود ووثائق الشركة يجب أن يتم باستعمال وسائل الكترونية بحامل مغنط أو حامل الكتروني موثوق به<sup>87</sup>، وتأسيس الشركة بطريقة الكترونية فيكون بتقديم الوثائق الضرورية لتأسيسها على دعامة الالكترونية فقط بشرط أن يكون موثوق بها ولا يتم الإدلاء بها في ميعاد معين<sup>88</sup>.

● **أما التشريع الفرنسي**، فقد أخذ بفكرة القيد الالكتروني في سجل التجارة والشركات، وذلك بوضعه مطبوعات مبسطة على شبكة الانترنت في الموقع الخاص بالمصلحة<sup>89</sup>. مما يسهل ويبسط عملية القيد التي قد لا تتجاوز يوما واحدا. والمجموعة الأوربية عملت على تسهيل عملية الإشهار القانوني بأن تكون بطريقة الكترونية تمكن فعلا من نشر المعلومات مع قابلية الاطلاع عليها بشكل تسلسل زمني مع تخزين المعلومات<sup>90</sup>، بالإضافة إلى إلزام الشركات أن يحوي موقعها الالكتروني مجموعة من البيانات التي تحدد رقم قيد الشركة في السجل وشكل الشركة وأعمالها، ومقر الشركة<sup>91</sup>.

#### 4. المبحث الثالث: أحكام تنظيم الشركة التجارية ودورها في التنظيم القانوني لنشاط المشروع الافتراضي

بعد منح الشخصية القانونية للمشروع الافتراضي، فهل ستصبح الصفة غير المادية للمشروع تمس أيضا ممارسة ذلك الشخص المعنوي لنشاطه وفي علاقات الشركة الداخلية أو الخارجية بان تصبح الكترونية نتيجة استعمال تكنولوجيا المعلوماتية؟ وهل ستجسد الأحكام المنظمة لقيام أجهزة الشركة بنشاطها مبدأ الشفافية وسهولة تداول المعلومات التي يقوم عليها المشروع الافتراضي؟.

وفقا للأحكام المنظمة لممارسة نشاط الشركات التجارية فإن أجهزتها تتمثل في: مجلس إدارة أو مديرين، المسيرين وجهاز المداولات الجمعية العامة، تمارس مهامها بشكل لا يعكس فكرة الشفافية لأنه غالبا ما يتعذر على أصحاب الأقلية في رأس مال الشركة، المشاركة في الاجتماعات وأعمال الإدارة والتسيير لاهتمامهم فقط بالأرباح في نهاية السنة وسيطرة أصحاب الأغلبية على تلك المهام. لان الأمر يتطلب تنقلهم لمركز الرئيس للشركة للاطلاع على الوثائق والمستندات الضرورية، مع حضور الاجتماعات والمداولات، مما قد يلحق بهم أضرارا مادية خاصة لو كانوا يقيمون في مناطق جغرافية بعيدة عن مقر الشركة.

وقصد التقليل من تلك المخاطر والأضرار سمحت بعض التشريعات باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في ممارسة أجهزة الشركة لها، سعيا منها نحو تحقيق فكرة حوكمة تسيير المشاريع وشفافية نشاطها<sup>92</sup> كالقانون الإماراتي<sup>93</sup>، مع تسهيل تسيير تلك المشاريع للتدفق السريع لتكنولوجيا المعلوماتية وهو ما يسعى المشروع الافتراضي لتحقيقه من خلال منح توزيع عادل للمراكز بين الشركاء<sup>94</sup>، ولكن مع ذلك توجد صعوبات ناتجة عن استعمال تلك التكنولوجيا.



التكنولوجيا في مداولات واجتماعات الشركة واتخاذ القرارات فيها، يعد عائقا قانونيا أمام عدم استعمال تلك الوسائل<sup>98</sup>، وهي عقبة تجاوزتها التشريعات المقارنة حاليا، كالقانون الفرنسي من خلال جعله الإجراءات المرتبطة بانعقاد الجمعية والتعبير المكتوب للشركاء أو التصويت يتحقق بشكل غير مادي الكتروني، وذلك بموجب المادة L.225-107 من القانون التجاري<sup>99</sup>، وذلك لكل من الشركات التالية:

- بالنسبة لشركات المساهمة، فمذ ماي 2002<sup>100</sup> سمح القانون الفرنسي بتنظيم جمعياتها العامة عبر الانترنت وبكل الوسائل كالهاتف، فاكس، الانترنت، وأيضا عن طريق الجلسات المصورة Vidéoconférence، وذلك من أجل تسهيل مشاركة المساهمين وتجنب غيابهم مادام استعمال تلك الوسائل يساعد في التعرف على هوية مستعملها. وغالبا ما تكون طريقة الجلسات المصورة هي التي تحقق اليقين في التعرف على المشارك في الاجتماع لأنها تسمح بإرسال أصوات وصور المشاركين وإعادة الإرسال المستمر وفي وقت واحد لوقائع المداولات، لذلك فالشركات التي تسمح أظمتها للشركاء التصويت بالطرق الالكترونية لا بد أن يكون لها موقع مخصص لذلك على الانترنت<sup>101</sup>، لا يمكن الدخول لذلك الموقع إلا من خلال استعمال أرقام سرية تسلم للشركاء أو ممثلهم بموجب مداولة للجمعية<sup>102</sup>.

ليتم فيما بعد تمكين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من استعمال تلك التكنولوجيا عند ممارستها لنشاطها بموجب المرسوم الفرنسي رقم 234-2009 المؤرخ في 25 فيفري 2009<sup>103</sup>، ويتحقق كل ذلك بوجود موقع على الانترنت مخصص فقط لعملية التصويت وذلك لضمان سرية وأمان عمليات المداولات والتصويت، بشكل يحقق حماية مصلحة الشريك المصوت ومصالح الشركة الصناعية والتجارية<sup>104</sup>.

كما نظم القانون الإماراتي أيضا هذه الحالة، وذلك اعتمادا على المادة 6 من قرار رقم 7/ر.م لسنة 2016<sup>105</sup> بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، التي تسمح بالمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة مادام النظام الأساسي لشركة يجيز ذلك، متى كانت له التجهيزات الالكترونية اللازمة، مع العمل على أن تكون وضعية عضو مجلس الإدارة يسمح له بالتحدث بصوت واضح ومسموح.

ولكن لاستعمال مثل تلك الوسائل -سواء في القانون الفرنسي أو الإماراتي- لا بد من توافر شروط معينة، تتمثل في: أن يتضمن القانون الأساسي للشركة استعمال تلك التقنيات، لكن القانون الفرنسي يستبعد هذه الحالة إذا تعلق الأمر ببعض الأعمال والقرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للمشروع بناء على المادة L.225-

سيتم دراسة التعرف على التأثير الإيجابي والسلبي لاستعمال تلك التكنولوجيا من طرف الشركة أثناء ممارستها لنشاطها، من أجل التعرف على موقف التشريع الجزائري ومقارنته مع غيره من التشريعات التي سمحت باستعمال الشركة للتكنولوجيا الحديثة.

#### 1.4 المطلب الأول: التأثير الإيجابي لاستعمال المشروع تكنولوجيا المعلوماتية -نوع الصفة المادية عن أجهزة الشركة -

أدى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال خلال ممارسة المشروع لنشاطه عن طريق أجهزة الشركة إلى: نزع الصفة المادية عن تلك الأجهزة لتصبح هي الأخرى أجهزة افتراضية أو تمارس نشاطها في علاقاتها الداخلية والخارجية- بشكل الكتروني. وهو ما يمكن اعتباره تأثيرا ايجابيا لاستعمال التكنولوجيا.

#### 1.1.4 الفرع الأول: التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلوماتية في العلاقات الداخلية للمشروع

تسعى الشركات من خلال ممارستها لنشاطها، إلى أن تكون الأفضل والأحسن مقارنة بمنافسيها حتى من خلال ممارستها لنشاطها في علاقاتها الداخلية، واستعمالها لتكنولوجيا المعلوماتية، سيسهل تبادل المعلومات بين المسير أو القائم بالإدارة والعمالين في المشروع أو بين الشركاء، كما أنها تساهم في سرعة نقلها وانتشارها أكثر من ذي قبل<sup>95</sup>، وذلك عن طريق رقمنة الوثائق ( سجل الشركة، الدفاتر التجارية ستتناسب مع هذه الوضعية غير المادية للمشروع وتصبح الكترونية).

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، خاصة النصوص المنظمة لحق الشريك في الإعلام بوثائق الشركة والتصويت، والمتعلقة بانعقاد الجمعية العامة أو التداول والتصويت، فإن العبارات والمصطلحات المستعملة<sup>96</sup> والمتمثلة في: الاطلاع بمقر الشركة، الحضور، مسك ورقة حضور واستعمال طريقة الإبلاغ والاستدعاء بكتاب موصى عليه... يفهم منها ضرورة الوجود المادي للشريك في مقر الشركة مع استعمال طرق الاستدعاء التقليدية، فهل يمكن توقع استعمال التقنيات الحديثة للحصول على تلك المعلومات؟.

فعلى الرغم من تواجد نصوص تنظم إحدى التقنيات المستعملة في الاجتماعات باستعمال التقنيات الحديثة عن طريق ما يعرف بالاجتماع عن بعد téléconférence الذي يعتبر خدمة من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ذات القيمة المضافة، وهو خدمة تسمح بوضع ثلاث أشخاص على الأقل في اتصال متزامن لتبادل الصوت ولأو المعطيات و/ أو الرسائل المكتوبة<sup>97</sup>. فرغ ذلك فلم يتضمن القانون الجزائري نصوصا تسمح باستعمال مثل تلك

لنشاطه بإبعاد استعمال السند المكتوب، ولكن أدى ذلك أيضا إلى بروز عدة مشاكل<sup>112</sup> :

#### 1.2.4 الفرع الأول: المشاكل التقنية من الآثار السلبية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات.

فالصعوبات التي قد تعيق استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تأسيس وممارسة الشركة لنشاطها، ترتبط أساسا بوجود مشاكل تقنية تمنع الشريك أو المساهم من الدخول إلى الموقع في وقت محدد لانعقاد الجمعية العامة -مثلا-، فهل تعد الشركة مسؤولة نتيجة لأنها قامت بإيواء الموقع على نفس موزع SERVEUR موقعها الرسمي للقيام بإعادة الإرسال المباشر لمناقشات الجمعية بسبب قرصنة الموقع؟ أو مقدم خدمة الإيواء هو المسؤول؟ كما تطرح مشاكل الثقة في التوقيع الإلكتروني ومدى ارتباطه بصاحبه وبالتالي تحديد هوية الشريك<sup>113</sup>.

ولتجنب تلك المخاطر أو التقليل منها، فيمكن للشركة التي ترغب في انعقاد الجمعية أو المجلس بشكل افتراضي أن تقوم بما يلي: تحديد سلسلة المعلومات الموجودة، بمعنى تحديد سير المعلومات بين مكوفي أجهزة الشركة، ثم التأكد من مجموع العقود التي يقدمها الوسيط الإلكتروني من توريد البرمجيات، التعهد بالإيواء أو تقديم المعدات أو المواقع على الانترنت لتحديد حقوق والتزامات كل طرف ومن يتحمل السؤولية، ليأتي دور مراقبة وسائل تكنولوجيا المعلوماتية مع نوعية الاتصال والدخول للموقع الموجود على الشبكة، مع الحرص على منح بطاقات ذات شرائح للشريك لتحديد هوية صاحبها وهي تحمل أرقام سرية تضمن التعرف عليهم أثناء استعمالها.

فقد يترتب بطلان تصويت الكتروني في حالة غياب خبرة في البرمجيات الملائمة<sup>114</sup> Logiciel conforme، خاصة وأن تنظيم الاجتماع عن بعد وإعماله وتسييره التقني تعد من أهم عناصر الخدمات المقدمة من موردي الخدمات متعددة الوسائط. وهم المسؤولون عن ضمان استمرارية الاجتماع ونوعيته وهو التزام بتحقيق نتيجة لتتحقق معه استمرارية مشاركة المعنيين بالأمر في الاجتماع أو الجمعية بشكل افتراضي. فيكون دور المشرع كحكم بين الآثار الإيجابية (السرعة، الشفافية، تقليل النفقات..) والسلبية (مخاطر تداول المعلومات وتخزينها وغياب الثقة والسرية..) الناتجة عن نزع الصفة المادية من أجهزة الشركة، وهو ما فعله المشرع الفرنسي باستبعاد إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات في العمليات المتعلقة بالشركة والتي تمتاز بالأهمية وذات حساسية وفقا للمواد 1-232. و L.233-16 من قانون التجاري الفرنسي.

37 الفقرة 03 من القانون التجاري<sup>106</sup>: وذلك لارتباطها بالوضع المالي للشركة الذي يعتبر من أسرار المشروع (كحالة وضع الحسابات السنوية، تقرير الحسابات، تقرير تسيير المجموعة في حال تجمع عدد من المشاريع، قرارات تعيين وعزل المدير أو المدير العام أو وتحديد التعويضات التي يتلقاها)، بالإضافة إلى ضمان تواجد تلك التقنيات ومساهمتها في نقل وإيصال المعلومة.

#### 2.1.4 الفرع الثاني: التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلوماتية في العلاقات الخارجية

أما في العلاقات الخارجية للشركة: خاصة مع الإدارات، فانه تظهر إمكانية استعمال تلك التقنيات نتيجة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، فتصبح الخدمات الإدارية تقدم عن طريق بوابات الكترونية، الأمر الذي يسهل التعاملات ويجعلها أكثر مرونة: كتقديم التصاريح، وملئ الاستمارات، ودفع المستحقات المالية للضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب.

أما في علاقتها مع باقي المتعاملين، فان تطبيق أحكام التجارة الإلكترونية من متطلبات التعامل إلى الدفع وواجبات الأطراف<sup>107</sup>، ستسهل التعامل مع الشركة باعتبارها المورد الإلكتروني مع المستهلكين عبر الوسائل الإلكترونية. كما ستصبح وسائل نقل وتبادل المعلومات من طلبات وفواتير حسابات وغيرها تتناسب مع تكنولوجيا الاتصالات، هواتف نقال أو انترنت-، والتي يسمح القانون الجزائري بتحرير وتبادل الفواتير بطريق الكتروني<sup>108</sup>، ونتيجة لكل ذلك، سيصبح نظام المعلومات للمشروع كله يدخل ضمن عالم تجريد المبادلات<sup>109</sup>.

فيم إبرام العقود بطريقة الكترونية ما بين المشروع الافتراضي وبين الموردين أو الزبائن أشخاص طبيعيين أو معنويين- المستهلك الإلكتروني-، بتبادل الإيجاب والقبول والوفاء بالمعاملة يكون عبر الطرق الحديثة للوفاء. نتيجة لذلك التأثير الذي يمس العقود، جعل البعض يعتبر أن العقد لم يعد مجرد اتفاق أو تطابق للإرادات بل الأمر سيصبح يتعلق بموافقة افتراضية تعوض حقيقة التعبير عن الإرادة<sup>110</sup> فهو نتيجة عن موافقة إيجابية مقدمة من طرف فرد أو مشروع أو جهاز قام بتشغيله عن الاقتراحات المحددة في النموذج المعروض بعيدا عن قبول حقيقي وفقا للطريقة التقليدية<sup>111</sup>.

#### 2.4 المطلب بالثاني: التأثير السليبي لاستعمال تكنولوجيا المعلومات في ممارسة الشروع لنشاطه

أدى نزع الصفة المادية عن المشروع وأجهزة الشركة إلى جعل المعلوماتية القانونية L'informatique juridique تمس وجود المشروع وتسييره وممارسته

• والمشكل القانوني المهم أيضا، يتمثل في المساس بوحدة المركز الاجتماعي للشركة- موطن الشركة- بمعنى مركز إدارتها<sup>119</sup>، لان مقر الشركة سيكون في بلد ومقر الإدارة في بلد آخر خاصة بالنسبة للتصويت الذي يكون عن بعد والذي يتم بعيدا عن المقر الاجتماعي للشركة، مما يطرح معه مشكل تنازع القوانين التي يمكن أن تطبق على الشركة، ويترتب عنه عدم الاستقرار القانوني اتجاه الغير الذي تحميه القواعد العامة المتعلقة بموطن الشركة وهي المادة 547 قانون تجاري جزائري<sup>120</sup>، فالإقليم الذي يتواجد فيه المركز الاجتماعي للشركة يعد كضابط إسناد لمنح الجنسية وتحديد القانون والجهة القضائية المختصة اعتمادا على المادة 3.4/10 من القانون المدني الجزائري<sup>121</sup>، كما قد يؤثر سلبا على الجانب الضريبي والاجتماعي للمشروع من ناحية الوعاء الضريبي الذي تستفيد من إلزامية دفع الضريبة للجاعات المحلية.

فإذا ما تم تأسيس الشركة بشكل الكتروني فسوف لن يكون لها موقع على الأرض، بل مجرد موقع الكتروني على الشبكة، على عكس لو أنها تمارس فقط الدعاية عبر الانترنت فهنا يكون لها موقع على الأرض وآخر على شبكة الانترنت، دور الموقع الأخير قد يكون أهم من الأول إذا كانت تعرض بعض الخدمات البسيطة على العملاء، وتسهل لهم طريقة الاتصال بها، فيقومون بملء مطبوعات الكترونية على أن يتم استكمال المعاملات باتصالهم بموقعها على الأرض<sup>122</sup>.

بتطبيق الاحكام العامة للتجارة العادية، فهل يمكن اعتبار موطن صاحب المشروع هو المركز الاجتماعي تطبيقا للشبابة الموجود بين التاجر المتنقل الذي يمارس التجارة في كل فضاء<sup>123</sup>؟ خاصة وان التوجه الحالي للتشريعات المنظمة للتجارة هو إمكانية اعتبار موطن الشركة هو موطن ممثلها القانوني<sup>124</sup>. وهو ما حاول تبنيه المشرع الجزائري من خلال قانون 06-13 المعدل للقانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية فلم يعد إلزاميا على المستثمر الأولي أن يجوز مقرا اجتماعيا إذا كان شخصا اعتباريا بل يختار موطنها له لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب، أو محام أو موق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان (02) قابلة للتجديد مرة واحدة.

## 5. الخاتمة

## 2.2.4 الفرع الثاني: المشاكل القانونية من الآثار السلبية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات.

تتمثل المشاكل القانونية أساسا في:

• عدم اليقين القانوني أو الشك الذي قد يظهر نتيجة لاستعمال هذه التكنولوجيا، وهو ما يحاول المشرع تفاديه، فالمجهود الذي بذله المشرع الفرنسي لضمان اليقين القانوني اعتبره الفقه محتشا<sup>115</sup>، فما يمكن إذن قوله عن المشرع الجزائري الذي كانت محاولات تنظيمه لكل ما له علاقة بالتعامل الالكتروني بنصوص متفرقة وعبر فترات زمنية متباعدة: المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، والذي حدد بعض المصطلحات التقنية المرتبطة بالتوقيع الالكتروني وصوره بموجب المادة 03 من م ت 07-162<sup>116</sup>، وكان لا بد من الانتظار لغاية قانون 15-04 المتعلق بالتصديق الالكتروني للتعرف على التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني والتصديق عليه، أما تنظيم التجارة الالكترونية فلم يكن إلا مؤخرا بموجب قانون 18-05.

فالثقة في المشروع الافتراضي مرتبطة أساسا في الثقة بالمعاملات التي تتم عبر الانترنت، وذلك بتحديد هوية الأطراف: المشروع الافتراضي المورد الالكتروني- والمستهلك المتصل بالانترنت- المستهلك الالكتروني-، بالمفهوم التقني يرتبط ذلك بوظيفة المصادقة authentication، باستعمال برامج معلوماتية خاصة تسمح للكمبيوتر المتصل بالانترنت من الفحص الآلي قبل كل عملية تبادل مؤمنة مثلا قبل إرسال طلبية أو لرقم بطاقة بنكية للتعرف إذا كان الموزع le serveur المتصل به يحمل فعلا شهادة رقمية وهي شهادة التصديق تتناسب مع هويته<sup>117</sup>، ولتحقيق الثقة أيضا في هذه المواقع لا بد من التأكد من سلامة محتوى المبادلات والمعلومات . وأهم وسيلة تقنية لضمان الثقة في المعاملات الالكترونية هو نظام التشفير الذي سيضمن بشكل موثوق فيه وظيفة التصديق الالكتروني ومراقبة سلامة تبادل

المعلومات<sup>118</sup>.

الأفراد والأشخاص المعنوية المكونة لها ليسى بالشخص الافتراضي كتنطبق للذكاء الصناعي للأجهزة<sup>131</sup> وذلك باستعمال فكرة الحيلة القانونية؟

## 7. قائمة المراجع

### 1.7 المراجع باللغة العربية (كتب ومقالات، ومذكرات)

1. خالد ممدوح إبراهيم، "إيرام العقد الإلكتروني.- دراسة مقارنة-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2. رشا محمد تيسير خطاب، مها يوسف خصاوة، "تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، ابريل 2011، ص 343-382.
3. سمير حامد عبد العزيز جمال، "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة -دراسة مقارنة-"، طبعة 1- دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. علي كحلون، "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية"، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002.
5. قدري عبد الفتاح الشهاوى، "قانون التوقيع الإلكتروني ولأخته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
6. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
7. مراد منير فهم، "نحو قانون واحد للشركات -تقنين الشركات -دراسة في التشريع الراهن"، منشأة المعارف، مصر، 1991.
8. منير محمد الجنبى، ممدوح محمد الجنبى، "الشركات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
9. وشتاتي حكيم، "المحل التجاري كحصة في الشركة حصة على سبيل الملكية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عنابة، 1999-2000.

### 2.7 المراجع باللغة الأجنبية

1. André Bertrand et Thierry Piette- Coudoul, « Internet et le droit », PUF, 1999.
2. Bertrand Warusfel, « Aspects juridiques de la dématérialisation des &changes dans le commerce électronique », Les Petites Affiches, 06 février 2004, n° 27.pp.17 et s.
3. BOUKHELFA Kamel, « Une approche Basée-Agent pour le Développement d'Entreprises Virtuelles », Mémoire pour obtenir le diplôme de Magister en Informatique, Université MENTOURI De CONSTANTINE, Faculté des sciences de l'ingénieur, Département d'Informatique, 2005.
4. Christian MEYER, « Aspects pratique sur la tenue de réunions sociales par visioconférence Droit des sociétés.2003, n° 12-p.8, p.24.n° 26-27
5. Danièle Bourcier, « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? », Droit et Société 49-2001.

التمتع في خصائص المشروع الافتراضي، تجعله يقوم على نفس أسس واحكام تأسيس الشركات التجاري: من تعدد للشركاء، المساهمة المالية في المشروع- الحصص- نية الاشتراك، وتحمل نتائج المشروع، أما عنصر الاستقلالية فلا يتحقق إلا من خلال الشخصية المعنوية للشركة التي تمنحه الوجود القانوني.

ولكن نزع الصفة المادية عن المشروع الذي أصبح ينتشر أكثر فأكثر في مجتمع تسيطر عليه تكنولوجيات المعلوماتية ويقوم على الاقتصاد الرقمي، يتطلب معه عدم تجاهل دور القانون في تنظيم تلك المشاريع في ظل هذه الظروف. فلا بد من وجود قانون قادر للتأقلم مع المتغيرات والتحكم في المسائل التقنية الناتجة عن هذه الوضعية، حتى لا يؤدي هذا الفناء الجديد وما يترتب عنه من آثار قانونية إلى التشكيك في الأسس التي يقوم عليها القانون<sup>125</sup>، بدل التوجه نحو إعادة تكوين القانون ككل لخضوعه لهذه التحولات<sup>126</sup>.

وللوصول إلى تحقيق ذلك، فيظهر من الأمور الملحة التدخل التشريعي لملاءمة النصوص القانونية المنظمة للشركات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية<sup>127</sup>، للوصول إلى تبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركات وانعقاد اجتماعات الشركة باستعمال التكنولوجيات الحديثة- وأن تتناسب مع حاجيات المشاريع، على أن لا يتعارض ذلك التبسيط مع مصلحة الغير ومصلحة الشخص المعنوي الذي سيتم تكوينه<sup>128</sup>، ويعتبر قانون التجارة الإلكترونية، ومن قبله قانون التصديق الإلكتروني، خطوة مهمة نحو تجسيد تلك المطالب.

ليجد رجل القانون نفسه أمام هذه التحديات، ملزم على العمل لمواجهة الوضعية الجديدة التي تنشأ من استعمال الأجيال الجديدة للتكنولوجيا، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال فهم تلك التكنولوجيا للتعرف على تأثيراتها بشكل يحقق التوازن بين تلك الآثار واحتياجات الإنسان، لأن الرقمنة غيرت جذريا علاقة الشخص بالملكية والأمان<sup>129</sup>. فبعدما كان القانون ينظم أنشطة إنسانية أصبح الآن يواجه أنشطة تتحكم فيها الآلات التي أصبحت أكثر ذكاء، لظهور التكنولوجيا الحديثة مما يترتب معه إعادة النظر في معالجة العلاقات بين الأظمة الإنسانية والأنظمة التقنية<sup>130</sup>.

في الأخير، إذا كان تأسيس الشركة من الناحية الموضوعية والشكلية يتم باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية، يؤدي لتكوين شركة وشخص افتراضي، عبارة عن مجموعة معلومات رقمية يتم تداولها عبر الشبكة له موطن مجرد يعبر فيه عن إرادته كورد الكتروني، فهل سيؤدي ذلك إلى طرح فكرة إمكانية منح الوجود القانوني مباشرة لأنظمة معلوماتية تمثل موقعا الكترونيا ومنحها إرادة خاصة بها مستقلة عن

22. Sylviau Niel, « Réunion le comité d'entreprise en visioconférence », Les Cahiers du DRH, n). 177. Juin 2011. p.16 et s.
23. Thierry ABALLEA ,Serge COHEN-SALMON, « Le vote électronique dans les sociétés commerciales : vers une internationalisation du rôle des organes de décisions( réflexions à partir des lois NRE et signature électronique) », RDAI/ IBLJ, N°3, 2003,pp.258-289.
24. Thibault VERBIEST & Maxime LE BORNE, « Le fonds de commerce virtuel : une réalité juridique ? », Journal des tribunaux, n°.6044 du 23 février 2002, pp145-150.
25. Tribunal Instance Brest, 07 juin 2012, n°.11-000973 :JurisData, n°.2012-019672.
26. Xavier LINANT de BELLFONDS, "Notaires et huissiers face à l'acte authentique électronique", J.C.P.éd, Notarial, N°.10,7 Mars 2003, P.382.
6. Denis KESSER, « L'entreprise entre transparence et secret », Pouvoirs REVUE Française d'études constitutionnelle et publique n°97 - Transparence et secret - avril 2001 - pp.34-38.
7. Didier GOBERT& Etienne MONTERO, «La signature dans les contrats et les paiements électroniques : L'approche fonctionnelle »,In, « Commerce électronique le temps des certitudes », Cahiers du Centre de Recherches Informatique et Droit (CCRID) ,DELTA, BRUYLANT, 2001, BBELGIQUE.
8. Jean-Bernard BLAISE, « Droit des affaires »,4 Emme édition, L.G.D.J, 2007, Paris.
9. Jérôme HUET,« Aspects juridiques du commerce électronique : approche internationale»,Petites Affiches ,26 septembre1997.
10. J- FOYER, « Quel droit des sociétés dans le milliaire qui s'avance ? », R.S.2000,pp. 101-104 ;Bernard SAINTOURENS, « L'an 2000 et au -delà, Quelles perspectives pour le droit des sociétés ? »,R.S.2000.p.103à109.
11. J-PAILLUSSEAU, « La modernisation du droit des sociétés commerciales », Recueil Dalloz,1996,34, p.294.
12. Henri Isaac, « L'entreprise numérique : enjeux et conséquences des nouveaux systèmes d'informations », Revue Française de Gestion, 129( 2000) 100-107.
13. M. KARADJI, "la charge et les moyens de preuve devant le juge administratif Algérien rt Français(étude de droit comparé)", thèse pour le Doctorat d'Etat en droit, Faculté de droit, Université Djilali LIABES, de Sidi Bel Abbes, 2003-2004.
14. Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce, « Les création d'entreprise en Algérie », Statistique 2013, CNRC avril, 2014, p.2.
15. Nadine Ezran- CHARRIERE, « L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne »,L-G-D-J, 2003.
16. -Ouvrage collectif, « La dématérialisation de l'entreprise, Essais sur les dimension immatérielles de l'entreprise », L'HARMATTAN . Paris 2010 :
17. Alain COURET, « Le développement des groupes et des réseaux ». p.34 et s .
18. Charley HNNOUN, « Notion et enjeux de la dématérialisation de l'entreprise ». p.13 et s .
19. Guy-Auguste LIKILLIMBA, « La dématérialisation des organes sociaux »,p.106 et s .
20. S- REIFEGERSTE, "La société à responsabilité limitée après la loi du 1 Août 2003, pour l'initiative économique : Quelles innovations pour quel avenir ?" , petits affiches, 29 décembre 2003, N°.252, P.13, N°.15-16..
21. Stefan Kreber, « Entreprises virtuelles et formation professionnelle », Formation professionnelle, n°.23, Revue Européenne, Cedefop, p.65.et s.

### 7.3 Les cites d'internet

1. COMMERCE ÉLECTRONIQUE ET AVENIR DES CIRCUITS DE DISTRIBUTION: DE L'EXPÉRIENCE DES ÉTATS-UNIS AUX PERSPECTIVES FRANÇAISES, Aspects juridiques et fiscaux COLLOQUE DU 13 MAI 1998 .Le document provient du site internet du CREDA, <http://www.creda.ccp.fr>. p.20-21. Consulté le 03-09-2014.
2. <https://sidjilcom.cnrc.dz>
3. <http://www.cnrc.org.dz> موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت
4. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
5. Tribunal de Grande Instance du Mans, 29 juin 1999, 1 er ch. A ff . Microcaz c .Océanet et S.F.D.I., disponible sur le site : <http://www.juriscom.net>.

### 8. قائمة المصادر

#### 1.8 المصادر التشريعية الجزائرية

1. أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. رقم 100، الصادرة في 19-12-1975، المعدل والمتمم.
2. أمر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. رقم 100، الصادرة في 19-12-1975، ص. 1073. المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976.
4. أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .
5. قانون 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، (الصادر في ج. ر. 1-4، 8 مارس 2006، ص 15) .
6. قانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، بتاريخ 18 غشت 2008، ص. 04.
7. القانون العضوي 05-12 المتعلق بقانون الإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012.
8. قانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، ج ر عدد 68، 31-12-2013، ص. 2.
17. Alain COURET, « Le développement des groupes et des réseaux ». p.34 et s .
18. Charley HNNOUN, « Notion et enjeux de la dématérialisation de l'entreprise ». p.13 et s .
19. Guy-Auguste LIKILLIMBA, « La dématérialisation des organes sociaux »,p.106 et s .
20. S- REIFEGERSTE, "La société à responsabilité limitée après la loi du 1 Août 2003, pour l'initiative économique : Quelles innovations pour quel avenir ?" , petits affiches, 29 décembre 2003, N°.252, P.13, N°.15-16..
21. Stefan Kreber, « Entreprises virtuelles et formation professionnelle », Formation professionnelle, n°.23, Revue Européenne, Cedefop, p.65.et s.

9. قانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.
10. قانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6.
11. قانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل للقانون التجاري، ج ر عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص.5.
12. قانون 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص.4.
13. قانون 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد رقم 35، بتاريخ 13 يونيو 2018، ص.4.
14. المرسوم التنفيذي 07-162، المؤرخ في 30-05-2007، ج ر، 37، الصادرة في 07-2007-07...
15. المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق ل 14 يوليو 2010 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يحدد شروط و كفاءات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج ر عدد 44 المؤرخة في 21 يوليو 2010، ص.9.
16. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015 المحدد لكفاءات القيد والتعديل والنشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 بتاريخ 13 مايو 2015، ص.4.
17. المرسوم التنفيذي 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015، ص.1.
18. المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكفاءات ومصاريف إدراج الاشارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016، ص.4.
19. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 ابريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر عدد 21 بتاريخ 11 ابريل 2018، ص.7.
20. القرار المؤرخ 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، ج ر عدد 21 المؤرخ في 09 ابريل 2014، ص.27.
21. القرار المؤرخ في 23 صفر 1435 الموافق ل 26-12-2013 الذي يثبت الحد الأدنى الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم تقدا، ج ر عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014، ص.46.

## 2.2.8 التشريعات الفرنسية والأوربية:

1. Directive Européenne 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, du 04-09-2003.p.221/13.
2. Code civile français
3. Code de commerce français.
4. loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, La loi sur les Nouvelles Régulations Économiques ( NRE) publiée au JO du 16 mai, p. 7776.
5. Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001, pour l'application de l'article 1316-4 du code civile français .
6. Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires , JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096.
7. Décret n° 2009-234 du 25-02-2009 , Portant diverses mesure destinées à simplifier le fonctionnement de certaines formes de sociétés et pris en application des articles 56 et 59 de la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie la loi LME. JORF n°0049 du 27 février 2009 page 3488.

## 9. هوامش

<sup>1</sup> - للتفصيل أكثر حول هذا المبدأ، راجع في ذلك، الملتقى حول:

COMMERCE ÉLECTRONIQUE ET AVENIR DES CIRCUITS DE DISTRIBUTION: DE L'EXPÉRIENCE DES ÉTATS-UNIS AUX PERSPECTIVES FRANÇAISES , Aspects juridiques et fiscaux COLLOQUE DU 13 MAI 1998 .Le document provient du site internet du CREDA, <http://www.creda.ccip.fr>. p.20-21. Consulté le 03-09-2014.

<sup>2</sup> - القانون 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص.4.

<sup>3</sup> - اعتمادا على المادة 06 من قانون 05-18 المحدد سابقا.

## 2.8 المصادر التشريعية الأجنبية

### 1.2.8 التشريعات العربية

1. قانون 05-96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 - فاتح ماي 1997، ص.1058، المعدل والمتمم.
2. القانون البحريني الصادر في 14-09-2002 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .....
3. قانون 15 لسنة 2004 المنظم للتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية، جريدة رسمية عدد 17 تابع د في 22 أبريل 2004
4. الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 31 ديسمبر 2004، عدد 105، صفحة 3623.

Ouvrage collectif , L'HARMATTAN . Paris 2010 ,pp.34-36. n°3.

Voir, BOUKHELFA Kamel, op. cit. pp.15-17; Stefan - 16 Kreber, « Entreprises virtuelles et formation professionnelle », Formation professionnelle, n°23, Revue

-67.66Européenne, Cedefop, p.65. pp.

«- La dématérialisation n'est finalement que le passage 17 d'une forme matérielle tangible à une autre forme matérielle ou intellectuelle moins tangible », Voir , Charley HNNOUN, « Notion et enjeux de la dématérialisation de l'entreprise », In « La dématérialisation de l'entreprise , Essais sur les dimension immatérielles de l'entreprise », op.cit, p.13.

18 تتعدد المواقع الالكترونية حسب الغرض من انشائها: فمنها ما يكون تجاريا، ومنها ما يكون إعلامي يساعد على تبادل المعلومات في مجالات متعددة ثقافية تعليمية ترفيهية صحية قانونية سياسية...اقتصادية.....

19 - للتفصيل أكثر حول إمكانية تطبيق أحكام المحل التجاري على موقع المتجر الإلكتروني عبر الانترنت، يراجع: رشا محمد تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، " تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، ابريل 2011، ص ص.343-382.

20 - بناء على المادة 78// من القانون التجاري الجزائري: "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري . ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهتره".

21 -للتفصيل أكثر حول مميزات وخصائص المحل التجاري الإلكتروني مع محاولة مقارنة عناصره بالمحل التجاري التقليدي، يراجع،

Thibault VERBIEST & Maxime LE BORNE, « Le fonds de commerce virtuel : une réalité juridique ? », Journal des tribunaux, n°.6044 du 23 février 2002, pp145-150

22 - وهو المفهوم الذي حددته المادة 6/8 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

23- على خلاف مواقع المنظمات التي تنتهي باختصار org، المواقع الحكومية باختصار gov ما المواقع الخاصة بالدول فعابا يتم استعمال مختصرات مرتبطة بتلك الدولة مثلا الجزائر DZ، مصر EG الأردن JO.

24 - يراجع في ذلك، محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.242.

25 - تطبيقا للمادة 1/8 قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

26 - للتعرف على الاختلاف الفقهي والقضائي حول تحديد التكييف القانوني لاسم النطاق، يراجع في ذلك، رشا محمد تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، المقال السابق، ص ص.363-369.

27 - وهو ما قرره عدة قرارات قضائية فرنسية، منها على الخصوص الفصل في قضية S.F.D.I. و Microcaz c . Océanet، والمتعلقة باستعمال شركة صاحبة اسم لموقع الكتروني تجاري هو Oceanet.fr والذي تم استعماله من شركة أخرى فيما بعد كعلامة تجارية Oceanet، راجع في ذلك،

4 - وهو ما تضمنه دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة سياحية وأسفار، المحدد ضمن الملحق الثاني الذي يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة سياحية وأسفار، المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق ل 14 يوليو 2010 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يحدد شروط و كفاءات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج ر عدد 44 المؤرخة في 21 يوليو 2010، ص.9.

5 - اعتمادا على المادة 1/06 من قانون 18-05 المحدد سابقا.

6 - كما قد تساعد الشبكات العالمية للاتصالات التعاون الذي قد يمس أيضا تنظيمات أخرى غير لمشاريع الاقتصادية فقد تمس التنظيمات الافتراضية الجهاز الإداري مثلا لمصلحة الضرائب مصالح توزيع المياه أو مسح الأراضي وذلك من اجل توريد المتعامل معها تنظيم جديد أكثر بساطة، وقد يمس أيضا الجامعات حيث تتعاون عدة مؤسسات تعليمية توحد جهودها من اجل تقديم عبر الانترنت دروس موحدة تعكس خبرة كل تلك المؤسسات، وقد توجد مثل تلك التنظيمات الافتراضية في مجال الخدمات الصحية، راجع في ذلك،

BOUKHELFA Kamel, « Une approche Basée-Agent pour le Développement d'Entreprises Virtuelles », Mémoire pour obtenir le diplôme de Magister en Informatique, Université MENTOURI De CONSTANTINE, Faculté des sciences de l'ingénieur, Département d'Informatique, 2005, pp30-32.

7 - بموجب المادة 11/1 قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 المؤرخ في 30 يناير 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، ج ر عدد 442 بتاريخ 31 يناير 2006.

8 - بموجب المادة 2/10 من قانون رقم 15 لسنة 2015 المتعلق بقانون المعاملات الالكترونية المؤرخ في 15-04-2015 والذي الغى قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001، ج ر الأردنية، ص.5292.

9 - نزع الصفة المادية Dématérialisation هي فكرة ليست حديثة بل قديمة، تجد ملاحظتها في عدة حالات مثلا تجسيد البضائع في سند يمكن صاحبه من التصرف فيها دون نقلها وتحريكها من مكانها، فكرة الأسهم والسندات في شركة المساهمة تجسيد الحقوق المالية في سندات تجارية، وهو ما يعرف بفكرة التجريد

10- يراجع في ذلك: Nadine Ezran- CHARRIERE, « L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne », L-G-D-J, 2003, pp.1-2, n°..1-4 ; Jean-Bernard BLAISE, « Droit des affaires » 4 Emme édition, L.G.D.J, 2007, Paris, pp.183-186, n°..335-343.

11 - أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع عرف المؤسسة أو المشروع entreprise على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات (المادة 03).

12 - بناء على المادة 549 من القانون المدني، الصادر بموجب أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر. رقم 100، الصادرة في 19-12-1975، المعدل والمتمم.

13- بناء على المادة 02 من القانون التجاري الصادر بموجب أمر 75-59 مؤرخ في 26-09-1975، ج. ر. رقم 100، الصادرة في 19-12-1975، ص.1073.

Voir, BOUKHELFA Kamel, op.cit. p.13- 14

Voir, Alain COURET , « Le développement des groupes et des réseaux » In « La dématérialisation de l'entreprise , -Essais sur les dimensions immatérielles de l'entreprise »,

publicité de certaines formes de sociétés, Journal Officiel de L'Union Européenne, du 04-09-2003.p.221/13.

41 - الصادر في الرايد الرسمي للجمهورية التونسية 31 ديسمبر 2004، عدد 105، صفحة 3623.

42 - ينص الفصل الأول من قانون 89 لسنة 2004 المحدد سابقا: "يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الالكترونية.

ولا يمكن أن يتضمن رأس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية".

43 - ينص الفصل الثاني من قانون 89 لسنة 2004 المحدد سابقا: "يعني القيام بتأسيس الشركات بالوسائل الالكترونية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من تقديم الوثائق الضرورية لتأسيسها على ورق.

و في حالة عدم تقديم الوثائق بالوسائل الالكترونية الموثوق بها، يتعين الإداء بما لدى الهيكل المعني في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ دفع المبالغ المستوجبة بعنوان تأسيس الشركات.

و تلغى إجراءات التأسيس في صورة عدم الإداء بالوثائق الضرورية في أجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة".

44 - بموجب المادة 5/51 من قانون 05-96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 - فاتح ماي 1997، ص 1058، المعدل والمتمم.

45 - بموجب المادة 52 من قانون 05-96 المحدد سابقا .

46 - بموجب المادة 46 من قانون 05-96 المحدد سابقا

47 - المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل للقانون التجاري، ج ر عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص.5.

48 - تنص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يحد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الأسهم في جميع وثائق الشركة".

49 - بناء على المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المضافة بموجب قانون 05-10: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". وهي تقريبا ترجمة حرفية للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي:

"La preuve littérale, ou preuve par écrit résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, qu'el que soient leur support et leur modalités transmission

50 - للتعرف على شروط الأخذ بالكتابة الالكترونية في الإثبات، أنظر، سمير حامد عبد العزيز جمال، "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة -دراسة مقارنة-"، طبعة-1- دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.ص. 199 إلى 204؛ علي كحلون، "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية"، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002، ص.ص. 261 إلى 271.

Tribunal de Grande Instance du Mans, 29 juin 1999, 1 er ch. A ff . Microcaz c .Océanet et S.F.D.I., disponible sur le site : <http://www.juriscom.net>.

28 - يعد عقد الإيواء أو التوطين: ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم خدمة الانترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك جانبا من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحه وبالطريقة التي تناسبه، مثلا بتخصيص مساحة في القرص الصلب، ليستقبل مقدم الخدمة المعلومات والرسائل الخاصة بالمستخدم ويتيح لها فرصة الدخول على الشبكة ويضمن للمستخدم تسير استخدام الموقع الذي خون فيه معلوماته، راجع في ذلك، محمد حسين منصور، "المسؤولية الإلكترونية..."، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.ص. 27-28.

29 - Thibault VERBIEST & Maxime LE BORNE, op.cit., - p.147, n° 3.

30 - انظر، رشا محمد تيسير خطاب، مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص.ص. 376-377.

31 - « Le fonds de commerce est l'aspect juridique de l'entreprise en tant qu'elle donne droit à une clientèle déterminée », Voir, Jean Hémar, « Fonds de commerces », Encyclopédie Dalloz. Droit commercial. Paris . Jurisprudence Générale Dalloz. 1973.p.4.cité par

ويراجع ايضا، شتاتي حكيم، "المحل التجاري كحصة في الشركة حصة على سبيل الملكية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عنابة، 1999-2000، ص.5.

32 - بموجب المادة 4/6 قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المحدد سابقا.

33 - الصادر بموجب أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.....

34 - تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب الأمر 96-27: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

35 - راجع حول المفهوم الحديث للشركة، مراد منير فهمي، المرجع السابق، فقرة 165، ص.ص. 149-150؛

J-PAILLUSSEAU , « La modernisation du droit des sociétés commerciales », Recueil Dalloz, 1996, 34, p.294.

36 - تطبيقا للمادة 01 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب أمر 96-27: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

37 - تنص المادة 60 /1 من القانون المدني الجزائري: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة المتداوله عرفا، كما يكون بانحياز موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه".

38 - وهذا ما سيتم التفصيل فيه عند دراسة تأسيس الشركة من الناحية العملية.

39 - خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الإلكتروني. - دراسة مقارنة-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.ص. 248، 249، 252، 254.

40 - Directive 2003/58 CE du Parlement Européen et du Conseil du 15 juillet 2003 modifiant la directive 68/151 CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de



la charge et les moyens de preuve devant " M. KARADJI, le juge administratif Algérien et Français(étude de droit , thèse pour le Doctorat d'État en droit, Faculté "comparé" de droit, Université Djilali LIABES, de Sidi Bel Abbes, 2003-2004, Note de bas de page, N°.195, P.306.

<sup>65</sup> - للتعرف على تأثير مهام الموثق بتكنولوجيا المعلوماتية. انظر،

Notaires et huissiers " Xavier LINANT de BELLFONDS, , J.C.P.éd, Notarial, "face à l'acte authentique électronique N°.10,7 Mars 2003, P.382.

- Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le <sup>66</sup> décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires , JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096.

- L'article 1317/2 du code civile français modifié par loi <sup>67</sup>

Il "n°2000-230 du 13 mars 2000-art.1JORF14 mars 2000 :

(L'acte authentique) peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions ,p.1176 "fixé par décret en conseil d'État

و بناء على المادة 16 من مرسوم 973-2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف الموثق فإنه:

Le Notaire qui établit un acte sur support électronique " utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de L'acte. Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interoperable avec ceux des autres notaires et des organismes aux quels ils doivent transmettre des données

<sup>68</sup> - أنظر، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، "الشركات الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.ص.33-35.

<sup>69</sup> -تطبيقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>70</sup> - تطبيقا للمادة 1/549 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>71</sup> - المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد52، بتاريخ 18 غشت 2008، ص.04.

<sup>72</sup> - المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر عدد39. 31 يوليو 2013، ص.33.

<sup>73</sup> - بموجب المادة 05 مكرر من قانون 04-08 المعدل والمتمم، وإني تنص على أنه: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذج عن طريق التنظيم."

<sup>74</sup> - المؤرخ في 03 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والنشط في السجل التجاري، ج ر عدد24 بتاريخ 13 مايو 2015، ص.4.

<sup>75</sup> - خدمة أخذ المواعيد وإرسال طلبات الاستعلام التي تتم عبر الخط وذلك عبر البوابة الالكترونية للسجل التجاري، هي خدمة مجانية متوافرة طيلة ساعات اليوم والأسبوع تسمح بالقيام بالإجراءات المرتبطة بكل من التسجيل في السجل التجاري، تسجيل التسميات، نشر الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداع عقود رهون الحيازية،...إلخ.

<sup>76</sup> - وذلك، بموجب قانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم

04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد

رقم 35، بتاريخ 13 يونيو 2018، ص.4.

<sup>51</sup> - تطبيقا للمادة 2/327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب قانون 05-10 والتي تنص: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكور في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

<sup>52</sup> - فالتوقيع الإلكتروني قد يكون بتحويل التوقيع المكتوب إلى بطاقة رقمية أو الصورة الرقمية للتوقيع يتم تسجيلها في ذاكرة جهاز الإعلام الآلي أو على سند مغنط نقال، أو باستعمال بطاقة أو رقم أو مفتاح أو شيفرة سرية، أو باستعمال الخصائص الجسدية للشخص التي تحدده بصفة فردية كال بصمات أو القرنية أو ما يعرف بالتوقيع البيومتري، وأيضا التوقيع الرقمي، للتعرف على طرق التوقيع الإلكتروني، انظر، المادة 1 فقرة ج من قانون 15 لسنة 2004 المنظم للتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية، جريدة رسمية عدد 17 تابع د 22 أبريل 2004، وأنظر شرح هذه المادة قديري عبد الفتاح الشهاوي، " قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص.ص.17-21-31؛

Didier GOBERT & Etienne MONTERO, « La signature dans les contrats et les paiements électroniques : L'approche fonctionnelle », In, « Commerce électronique le temps des certitudes », Cahiers du Centre de Recherches Informatique et Droit (CCRID), DELTA, BRUYLANT, 2001, BELGIQUE, p.p57-61, n°. - 10-15.

<sup>53</sup> - وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-162، المؤرخ في 30-05-2007، ج ر، 37، الصادرة في 07-07-2007...

<sup>54</sup> - المؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6.

<sup>55</sup> - وذلك بناء على المادة 3 من قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، (الصادر في ج.ر. 4-1، 8 مارس 2006، ص.15): "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة".

<sup>56</sup> - وذلك بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 صفر 1435 الموافق ل 26-12-2013 الذي يثبت الحد الأدنى الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا، ج ر عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014، ص.46، التي تنص: "يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا بمائة ألف دينار 100.000 د.ج".

<sup>57</sup> - وذلك بموجب القرار المؤرخ 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، ج ر عدد 21 المؤرخ في 09 ابريل 2014، ص.27.

<sup>58</sup> - المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.

<sup>59</sup> - اعتمادا على المادة 04 من قانون 15-03 المحدد سابقا.

<sup>60</sup> - الصادر بموجب قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، ج ر عدد68، 31-12-2013، ص.2.

<sup>61</sup> - الصادر بموجب أمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976،.

<sup>62</sup> - يراجع ، سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص.254، و موقف، علي كحلون، المرجع السابق، ص.244.

<sup>63</sup> -منها القانون البحري الصادر في 14-09-2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية خاصة المادة 02 منه.

<sup>64</sup> - للتعرف على التشريعات الفرنسية حول عصرنه وظائف الإدارة، والتي يكون التعامل معها يتم بطريقة الكترونية، يراجع،

92 - تعدد الأسس والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها داخل المشروع والتي تحقق الشفافية منها تطور تكنولوجيا الاتصالات المستعملة، تطور تنظيم المشروع بمد ذاته بالتوجه من فكرة مركزية المعلومات واتخاذ القرارات في شكل هرمي تنتقل المعلومة بشكل تنازلي من القمة إلى القاعدة، نحو عدم المركزية لتنتقل المعلومة من الأسفل إلى الأعلى والتي تظهر أكثر بالنسبة للمشاريع التي ذات مراكز متعددة لاتخاذ القرارات خاصة لو كانت تجمع بين عدة مشاريع وعند فتح رأس مال المشروع إلى الادخار العام بالانتقال من اقتصاد قائم على المديونية إلى اقتصاد قائم على رأس المال...، للتفصيل أكثر حول تلك الأسس، انظر،

Denis KESSER, « L'entreprise entre transparence et secret », Pouvoirs REVUE Française d'études constitutionnelle et publique n°97 - Transparence et secret - avril 2001 - pp.34-38.

93 - وذلك بموجب قرار رئيس مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (7/م) سنة 2016 بشأن معيير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، لبعوخر في 28-04-2016، خاصة المادة 06 منه التي تسمح باستعمال التقنيات الحديثة للمشاركة في اجتماعات مجلس الادارة.

94 - Voir, Thierry ABALLEA, Serge COHEN-- SALMON, « Le vote électronique dans les sociétés commerciales : vers une internationalisation du rôle des organes de décisions( réflexions à partir des lois NRE et signature électronique) », RDAI/ IBLJ, N°.3, 2003.pp.258-289 ;Stefan Kreber,op.cit.p.65. Denis KESSLER, op.cit.p.34.- 95

96 - اعتمادا على المواد: 585.580، 678.681، 682، 683... من القانون التجاري الجزائري

97 - يراجع ملحق الرسوم التنفيذي 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015، ص.1

98 - وهو نفس العائق الذي يعرفه القانون التونسي على الرغم من أنه سمح بإمكانية تأسيس الشركة بالطريقة الالكترونية. يراجع في ذلك، Mohamed Kraiem, op-cit, p.56.

99 - l'article L 225-107 du Code de commerce français : « Si les Statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en conseil d'État ».

100-Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, La loi sur les Nouvelles Régulations Économiques (NRE) publiée au JO du 16 mai, p. 7776.

crêt d'application du loi NRE -Article D 119 du D<sup>101</sup>  
Voir , Sylviau Niel , « Réunir le comité d'entreprise en - 102 visioconférence », Les Cahiers du DRH, n). 177. Juin 2011. P p.18-19 ; Christian MEYER, « Aspects pratique sur la tenue de réunions sociales par visioconférence Droit des sociétés.2003, n°.12-p.8 , p.24.n°.26-27 - Décret n° 2009-234 du 25-02-2009 , Portant diverses 103 mesure destinées à simplifier le fonctionnement de

77 - وذلك اعتمادا على المادة 05 مكرر 1 للقانون 04-08، والتي تمت إضافتها بموجب المادة 2 من قانون 18-08 المحدد أعلاه.

78 - اعتمادا على المادة 05 مكرر 2 من قانون 04-08 المضافة بموجب المادة 2 من قانون 18-08 المحدد أعلاه.

79 - المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 ابريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر عدد 21 بتاريخ 11 ابريل 2018، ص.7.

80 - بموجب المادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016، ص.4.

81 - عرفت المادة 67 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012، الصحافة الالكترونية: " يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت، موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي."

82 - يراجع في ذلك محتوى المواد: 02، 03، 04، 05، 06، 07، من المرسوم التنفيذي 18-112 المحدد سابقا.

83 - موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت وهو (

<http://www.cnrc.org.dz>

84 - Voir, Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce , « Les création d'entreprise en Algérie », Statistique 2013, CNRC avril, 2014, p.2.

85 - المؤرخ في 14 أفريل 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 16 أفريل 2010، عدد 31، صفحة 1077.

86 - اعتمادا على الفصول الجديدة منها: رقم 25، 26، 31، 43، 44 من قانون 15 لسنة 2010 المحدد سابقا.

87 - بموجب الفصل 44 جديد من قانون 15 لسنة 2010 المحدد سابقا.

88 - الفصل 2 من قانون 89 لسنة 2004 المحدد اعلاه.

- Voir, M. KARADJI, op-cite, n°.195, p.306.89

90 - Voir, Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, L.221/13, du 4-9-2003, surtout l'article 3/4 : «..Le bulletin national désigné à cet effet par l'état membre peu être tenu sous format électronique. les états membres peuvent décider de remplacer cette publication au bulletin national par une mesure d'effet équivalent, qui implique au minimum l'emploi d'un système dans lequel les informations publiées peuvent être consultées, par ordre chronologique, par l'intermédiaire d'une plate-forme électronique centrale »

91 - Voir, l'article 4 du Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil, op.cit.

Voir, Guy-Auguste LIKILLIMBA ,op.cit, p.107- 115  
 116 - لقد تأثر المشرع الجزائري عند وضع محتوى هذه المادة بشكل كبير إلى حد القول بوجود نقل حرفي للمحتوى من القانون الفرنسي خاصة المادة 01 من المرسوم رقم 2001-272 المؤرخ في 30 مارس 2001 والصادر من أجل تطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني .

117 - Voir, Bertrand Warusfel, « Aspects juridiques de la - dématérialisation des &changes dans le commerce électronique », Les Petites Affiches, 06 février 2004, n° 27, pp.17 et s. Ibid- 118

119 - وفقا للمادة 2/50 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص: " يكون لها خصوصا:..... موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر" وهو نفس الاتجاه الذي أخذته القانون التونسي من خلال المادة 2/10 من قانون الشركات التي تنص: " تخضع للقانون التونسي الشركات التي لها مقر اجتماعي بالتراب التونسي. ويقع مقر الشركة بمركزها الرئيسي ويكون هذا المركز كائنا بالحلل الذي به قيام الإدارة الفعلية للشركة".

و هو نفس اتجاه القانون الفرنسي بموجب المادة 1837 من القانون المدني الفرنسي: « Lieu dans les statut d'une société, qui constitue la loi applicable et la nationalité de la société »

120 - تنص المادة 547 قانون تجاري جزائري: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، تقابلها المادة 1/1837 من القانون المدني الفرنسي:

« Toute société dont le siège est situé sur le territoire français est soumise aux dispositions de la loi française ».

121 - تنص المادة 3.4/10: " أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلية. غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

122 - تنص المادة 21 من قانون 08-04 المتعلق بالممارسات التجارية: " عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أولا يمكن اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطننا له"، وهذا ما تؤكد الوثائق المطلوبة لقياد هذا المشروع باسم صاحبها باشتراط تقديم شهادة أو بطاقة الإقامة.

123 - تقضي المادة 1،2/20 من قانون 08-04 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: " يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة

- يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض".  
 124 - اعتمادا على المادة 11-123-L من قانون التجارة الفرنسي، وللتفصيل أكثر حول التغيير في مركز الشركة، راجع،

La société à responsabilité limitée " S- REIFEGERSTE, après la loi du 1 Août 2003, pour l'initiative économique : , petits affiches, 29 " Quelles, innovations pour quel avenir ? décembre 2003, N°.252, P.13, N°.15-16..

certaines formes de sociétés et pris en application des articles 56 et 59 de la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie la loi LME. JORF n°0049 du 27 février 2009 page 3488.

104 - وذلك تطبيقا للمادة 3-9 من التوجيه الأوربية ل 12 جوان 2007.  
 105 - المؤرخ في 28-04-2016 الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالي والبيع الإماراتية.

106 -L'article L.225-37 alinéa 3 du Code de commerce français prévoit : « Sauf lorsque le contrat est réuni pour procéder aux opérations visées aux articles L.232-1 et L.233-16 et sauf disposition contraire des statuts, le règlement intérieur peut prévoir que sont réputés présents, pour le calcul du quorum et de la majorité, les administrateurs qui participent à la réunion par des moyens de visioconférence ou de télécommunication permettant leur identification et garantissant leur participation effective, dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat . Les statuts peuvent limiter la nature des décisions pouvant être prise lors d'une réunion tenue dans ces conditions et prévoir un droit d'opposition au profit d'un nombre déterminé d'administrateurs ».

107 - المنظمة بموجب قانون 18-05 المحدد سابقا، خاصة المواد من 8 الى 29.  
 108 - بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك، ج ر عدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص.18.

109 - Voir, Henri Isaac , « L'entreprise numérique : enjeux et conséquences des nouveaux systèmes d'informations », Revue Française de Gestion, 129( 2000) 100-107.  
 110 - Danièle Bourcier, « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? », Droit et Société 49-2001, pp.858-859.  
 111 - Jérôme HUET, « Aspects juridiques du commerce électronique : approche internationale », Petites Affiches ,26 septembre 1997

112 - والتي يمكن تقسيمها اعتمادا على مستويات اقتصاديات المشروع إلى صعوبات تمس الاقتصاد الكلي : تمثل في عدم تحديد مكان المشروع لعدم استقرار مركز اتخاذ القرار وتأثيره على الجانب الضريبي، أو الاقتصاد الجزئي المتمثل أساسا في تدعيم الثقة في استعمال هذه التكنولوجيا وتبادل المعلومات اعتمادا عليها، راجع تفصيل ذلك،

Guy-Auguste LIKILLIMBA , « La dématérialisation des organes sociaux » In , « La dématérialisation de l'entreprise, Essais sur les dimensions immatériassions de l'entreprise » op.cit, p.107

113 - لتعرف على أهم الصعوبات التي قد يطرحها التصويت الإلكتروني محاولة تجنبها وإيجاد الحلول له، راجع

Thierry ABALLEA & Serge COHEN-SALMON, , op.cit.pp.289-292.

114 -- Tribunal Instance Brest , 07 juin 2012, n°.11-- 000973 :JurisData , n°.2012-019672.

- Voir, Conseil d'État, « Internet et les réseaux numériques », La documentation française, 1998.p.13 , p.22.

<sup>126</sup> - وهو الموقف الذي يتخذه بعض الفقه، اعتمادا على انه حتى ولو أن القانون يعترف أصلا بوجود عناصر غير مادية فهذا لا يعني انه لا يمكن ان يتعد عن ركائزه،

André Bertrand et Thierry Piette-Coudoul, « Internet et le droit », PUF, 1999.p.122.

Voir, Charley HNNOUN, « Notion et enjeux de la dématérialisation de l'entreprise », In « La dématérialisation de l'entreprise , Essais sur les dimension immatérielles de l'entreprise », ouvrage collectif , L'HARMATTAN , Paris, 2010, p.11.

FOYER, « Quel droit des sociétés dans le -J -Voir<sup>128</sup> milliaire qui s'avance ? », R.S.2000,pp. 101-104 ;Bernard SAINTOURENS, « L'an 2000 et au -delà, Quelles perspectives pour le droit des sociétés ? »,R.S.2000.p p.103à109.

Voir, Bertrand Warusfel, op.cit.p.19.- <sup>129</sup>

Voir, Daniele Bourcier, « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? »,Droit et Société 49-2001p.848.

Voir, Danièle Bourcier, op.cit. ,pp.869-870.- <sup>131</sup>